

## التحرير والتنوير

والتقوى امثال المأمورات واجتناب المنهيات ولذلك فعطف ( وعملوا الصالحات ) على ( اتقوا ) من عطف الخاص على العام للاهتمام به كقوله تعالى ( من كان عدواً لم يأتكم به من قبله ) وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل ) ولأن اجتناب المنهيات أسبق تبادراً إلى الأفهام في لفظ التقوى لأنها مشتقة من التوقي والكف .

وأما عطف ( وآمنوا ) على ( اتقوا ) فهو اعتراض للإشارة إلى أن الإيمان هو أصل التقوى كقوله تعالى ( فك رقبة أو إطعام إلى قوله ثم كان من الذين آمنوا ) . والمقصود من هذا الطرف الذي هو كالشرط مجرد التنويه بالتقوى والإيمان والعمل الصالح وليس المقصود أن نفي الجناح عنهم مقيد بأن يتقوا ويؤمنوا ويعملوا الصالحات للعلم بأن لكل عمل أثراً على فعله أو على تركه وإذ قد كانوا مؤمنين من قبل وكان الإيمان عقداً عقلياً لا يقبل التجدد تعين أن المراد بقوله ( وآمنوا ) معنى وداموا على الإيمان ولم ينقضوه بالكفر .

وجملة ( ثم اتقوا وآمنوا ) تأكيد لفظي لجملة ( إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ) وقرن بحرف ( ثم ) الدال على التراخي الرتبي ليكون إيحاءً إلى الزيادة في التقوى وآثار الإيمان كالتأكيد في قوله تعالى ( كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون ) ولذلك لم يكرر قوله ( وعملوا الصالحات ) لأن عمل الصالحات مشمول للتقوى .

وأما جملة ( ثم اتقوا وأحسنوا ) فتفيد تأكيداً لفظياً لجملة ( ثم اتقوا ) . وتفيد الارتقاء في التقوى بدلالة حرف ( ثم ) على التراخي الرتبي . مع زيادة صفة الإحسان . وقد فسّر النبي A الإحسان بقوله ( أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ) . وهذا يتضمن الإيمان لا محالة فلذلك استغني عن إعادة ( وآمنوا ) هنا . ويشمل فعل ( وأحسنوا ) الإحسان إلى المسلمين وهو زائد على التقوى لأن منه إحساناً غير واجب وهو مما يجلب مرضاة الله ولذلك ذيله بقوله ( والله يحب المحسنين ) .

وقد ذهب المفسرون في تأويل التكرير الواقع في هذه الآية طرائق مختلفة لا دلائل عليها في نظم الآية ومرجعها جعل التكرير في قوله ( ثم اتقوا ) على معنى تباين التقوى والإيمان باختلاف الزمان أو باختلاف الأحوال .

وذهب بعضهم في تأويل قوله تعالى ( إذا ما اتقوا ) وما عطف عليه إلى وجوه نشأت عن حمله على معنى التقييد لنفي الجناح بحصول المشروط . وفي جليها طول .

وقد تقدم أن بعضاً من السلف تأول هذه الآية على معنى الرخصة في شرب الخمر لمن اتقى الله فيما عد ولم يكن الخمر وسيلة له إلى المحرمات ولا إلى إضرار الناس . وينسب هذا إلى

قدامة بن مطعون كما تقدم في تفسير آية تحريم الخمر : وأن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب لم يقبلاه منه .

( يا أيها الذين آمنوا ليلبسونكم ا [ بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم ا [ من

يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم [ 94 ] ) E A